مسألة اعتراض الشرط للشرط
بين الواقع اللغوي والفكر النحوي

سعد بن سويف المضياني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث يتناول دراسة نحوية تأصيلية لمسألة اعتراض الشرط للشرط، وهي من المسائل الفقهية المبنية على مسائل نحوية، والمشهور فيها عند النحويين أنه إذا توالى شرطان أو أكثر كان الجواب للأول، والأول وجوابه جواب للثاني، فيكون الثاني في نية التقديم، والأول في نية التأخير، والمشهور عند الفقهاء أنهم بنوا حكمهم الفقهي على هذا الرأي المشهور عند النحويين.

وقد دعاني إلى كتابة هذا البحث أني رأيت كل من تعرض لهذه المسألة أو كتب فيها لم يجاوز هذا الرأي المشهور، ولم يجاوز ـ أيضاً ـ الاستشهاد بقول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم[1]

والتوضيح بالأمثلة المصنوعة من نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق.

فعزمت على سبر غور المسألة وربطها بالشواهد الفصيحة، فبحثت في قدر ـ يظهر لي ـ أنه لا بأس به مما بين يدي من الدواوين الشعرية، كديوان امرئ القيس، والنابغة، وعنترة، والأعشى، ولبيد، والخنساء، وحسان بن ثابت، وكعب بن زهير، والفرزدق، وجرير، والأخطل، ومما بين يدي من الأشعار المجموعة كالمفضليات، والأصمعيات، وجمهرة أشعار العرب.

وقد أسست البحث على هذه المقدمة، وقسمته إلى ثلاثة أقسام، بدأت في القسم الأول بتوضيح الصورة المشهورة أو التي استقرت عليها المسألة، وأصلت في القسم الثاني تاريخ المسألة بتتبع ما استطعت الوقوف عليه من أقوال العلماء فيها، وبينت

(١) لم أقف على قائله، ولم أقف عليه قبل ابن مالك. انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

في القسم الثالث الخلاف فيها، ثم ختمت البحث بخلاصة ما بدا لي في المسألة.

أولاً: الصورة التي استقرت عليها المسألة:

الصورة التي استقر عليها ضابط اعتراض الشرط للشرط عند المتأخرين من النحويين(١) والفقهاء(٢) هي: أن يتوالى شرطان فأكثر من غير عطف ثم يذكر بعد ذلك الجواب، نحو: إن أكلت إن شربت إن... فأنت طالق. وهي الصورة المتبادرة إلى الذهن إذا ذكر اعتراض الشرط للشرط.

وفي المسألة على هذه الصورة إشكالان:

الأول: في الجواب المذكور لأي الشرطين أو الشروط يكون؟

والثاني: في تحقق الجواب متى يكون؟ هل يكون بوقوع أحد الشرطين أو الشروط أو بها جميعا؟ وإذا كان بها فهل يكون بالترتيب أو لا؟ وإذا كان بالترتيب فأيها يقع الأول؟

وستأتي الإجابة عن ذلك فيما يأتي من البحث.

ثانياً: تاريخ المسألة:

لم أقف على نص صريح لقدامى النحويين يمكن أن يكون مستندا للمسألة بالصورة التي استقرت عليها عند المتأخرين من النحويين والفقهاء، إلا ما يمكن تلمسه من نحو قول سيبويه (ت: ١٨٠هـ): "وأما قوله عز وجل: ﴿**وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١] فإنما هو كقولك: أما غدا فلك ذاك. وحسنت (إن كان)؛ لأنه لم يجزم بها، كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت"(٣)، فالآية التي استشهد بها سيبويه اجتمع فيها

(١) انظر-مثلا-: أمالي ابن الشجري١/ ٣٦٧، والفريد٤/ ٤٢٣، وشرح الكافية الشافية٣/ ١٦١٤، وشرح الرضي على الكافية القسم الثاني٢/ ١٦١٤، والارتشاف٤/ ١٨٨٤.

(٢) انظر: الصعقة الغضبية ٥٧٤، والمغني لابن قدامة٧/ ٣٤٥، وبدائع الفوائد١/ ٦٧.

(٣) الكتاب٣/ ٧٩.

شرطان، هما (أما) و(إن)، والجواب واحد وهو (فسلام لك)، وظاهر كلامه أن الجواب لـ(أما) وأن جواب (إن) محذوف لدلالة جواب (أما) عليه، وهذا ما فهمه النحويون من نص سيبويه كالسيرافي[1] (ت:٣٦٨هـ) والفارسي[2] (ت: ٣٧٧هـ) والرماني[3] (ت:٣٨٤هـ) وابن خروف[4] (ت:٦٠٩هـ). وسيأتي الحديث عن الخلاف في هذه الآية مفصلا عند الحديث عن شواهد المسألة.

وما يمكن تلمسه من نحو قول الفراء (ت:٢٠٧هـ) عند قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**﴾ [الواقعة: ٨٣]: "ويقال: أين جواب (فلولا) الأولى وجواب التي بعدها؟ والجواب في ذلك أنهما أجيبا بجواب واحد وهو ترجعونها، وربما أعادت العرب الحرفين ومعناهما واحد، فهذا من ذلك، ومنه: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾ [البقرة: ٣٨]. أجيبا بجواب واحد، وهما جزاءان، ومن ذلك قوله: ﴿**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله: ﴿**أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ**﴾"[5].

وقصارى ما يفهم من نص سيبويه أن الجواب حذف من أحد الشرطين لدلالة الآخر عليه، وقصارى ما يفهم من نص الفراء أن الجواب للشرطين معا، وليس لواحد دون الآخر، والذي يؤكد هذا أن الفراء ساوى في التنظير بين التوكيد اللفظي وتوالي الشرطين؛ لأنه ساوى بين تكرار (لا تحسبن) في آية آل عمران وتكرار (أنكم) في سورة (المؤمنون)، وبين توالي الشرطين في سورة البقرة، فجعل

(١) انظر: شرحه لكتاب سيبويه٣/ ٢٣٧أ.

(٢) انظر: كتاب الشعر١/ ٦٤.

(٣) انظر: شرحه لكتاب سيبويه: ٩٨١.

(٤) انظر: تنقيح الألباب٩-١٠.

(٥) معاني القرآن٣/ ١٣٠-١٣١.

كل ذلك من إعادة الحرفين ومعناهما واحد.

ولم أقف على ما يزيد عن هذا عندهما، وأنت ترى أنهما لم يشيرا لا من قريب ولا من بعيد إلى الترتيب المعنوي في الجواب كما استقر عند المتأخرين.

ثم اتضحت المسألة أكثر في القرن الرابع لدى الزجاجي(ت: ٣٤٠هـ)، فقد أفرد مؤلفا أسماه: كتاب الادكار بالمسائل الفقهية[١]، أورد فيه مسائل فقهية مبنية على أحكام نحوية، وتعرض فيها لمسألة اعتراض الشرط للشرط، ولكن دون أن يعبر بالاعتراض.

ولم أطلع على قدر ما بذلته من جهد على إشارات صريحة لهذه المسألة بعد الزجاجي إلا في أواخر القرن السادس، وأول إشارة صريحة وقفت عليها في هذا العصر هي قول ابن الشجري (ت: ٥٤٢هـ): " إذا قال رجل لامرأته: إن أكلت إن شربت فأنت طالق. الفتيا: أنها إن أكلت ثم شربت لا يحنث، وإن شربت ثم أكلت حنث، فيكون الشرط الثاني هو الأول في المعنى، هذا الحكم بإجماع الفقهاء"[٢]. ثم وضح المسألة كما سيأتي رأيه عند الحديث عن الخلاف في المسألة.

ثم شاعت المسألة في القرنين السابع والثامن عند النحويين فنجدها واضحة عند العكبري[٣] (ت: ٦١٦هـ)، والمنتجب الهمداني[٤] (ت: ٦٤٣هـ)، وابن مالك[٥] (ت: ٦٧٢هـ)، والرضي[٦] (ت: ٦٨٦هـ)، وأبي حيان[٧] (ت: ٧٤٥هـ)،

(١) نقله السيوطي في الأشباه والنظائر. انظر: ٨/ ٢٢٨-٢٤٤.

(٢) أمالي ابن الشجري١/ ٣٦٧.

(٣) التبيان٢/ ٦٩٦.

(٤) انظر: الفريد٤/ ٤٢٣.

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية٣/ ١٦١٤.

(٦) انظر: شرح الرضي على الكافية القسم الثاني٢/ ١٤١٦.

(٧) انظر: الارتشاف٤/ ١٨٨٤.

والمرادي[١] (ت: ٧٤٩هـ)، وغيرهم[٢].

ولم يحدد أي واحد من هؤلاء النحويين المتأخرين ما يدخل في هذه المسألة أو يخرج منها، إلى أن جاء السبكي (ت:٧٥٦هـ) وابن هشام (ت: ٧٦١هـ) اللذان يعدان بحق رائدا هذه المسألة، فقد أفرداها بمؤلف خاص سمياه باسمها، سماه السبكي (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، وسماه ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط) وقد بينا في مؤلفيها الخلاف فيها، وأخرجا من المسألة ما ليس منها. وإن كان ابن هشام يمتاز عن السبكي بأمرين، أولهما: تحديده الصورة التي تنطبق عليها المسألة، حيث قال: "وحدد الصورة التي ينطبق عليها مصطلح اعتراض الشرط على الشرط قائلا: "وإذ قد عرفت أنا لا نريد شيئا من هذه الأنواع بقولنا: اعتراض الشرط على الشرط، فاعلم أن مرادنا نحو: إن ركبت إن لبست فأنت طالق"[٣]، وثانيهما: وضع ضوابط للمسائل التي ليست من اعتراض الشرط، فقد حصر المسائل التي ليست من اعتراض الشرط فيما يأتي[٤]:

١. أن يكون الشرط مقترنا بجوابه، نحو قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٨٤]؛ لأن اقتران الشرط الأول بجوابه ينافي الاعتراض.

٢. أن يكون الشرط الثاني مقترنا بالفاء لفظا كقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٣٨]، وكقولك: إن تكلم زيد فإن أجاد فأحسن إليه؛ لأن الشرط الثاني وجوابه جواب الأول.

---

(١) انظر: توضيح المقاصد٣/ ١٢٩٣.

(٢) كابن عقيل في المساعد٣/ ١٧٣، والأسنوي في الكوكب الدري ٣٦٢، والسيوطي في الهمع٢/ ٦٣، والأشموني في شرحه على الألفية٤/ ٧٣.

(٣) انظر: اعتراض الشرط على الشرط:٣٦-٣٧.

(٤) المصدر السابق: ٣١-٣٤.

٣ . أن يكون الشرط الثاني مقترنا بالفاء تقديرا، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ** ﴾ [الواقعة : ٨٨، ٨٩]؛ لأن الأصل في مثله كما هو مقرر عند النحويين أن يكون : مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فجزاؤه روح، فالفاء مقترنة في التقدير، كما ترى . وسيأتي الحديث عن الخلاف في هذه الآية مفصلا .

٤ . أن يعطف على فعل الشرط فعل آخر نحو قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [آل عمران : ١٧٩]؛ لأن الاعتراض انتفى بالعطف .

٥ . أن يكون جواب الشرطين محذوفا نحو قوله : ﴿ **وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود : ٣٤]؛ لأنه لم يتوال شرطان وبعدهما جواب، وإنما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الأول، فينبغي أن يقدر إلى جانبه، ويكون الأصل : إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم، ويكون الشرط الأول وجوابه دليلا على جواب الشرط الثاني .

وقد خص اعتراض الشرط للشرط ـ أيضاً، بعد ابن هشام ـ الجبرتي الحنفي (ت : ١١٨٨هـ)[١] بمؤلف خاص سماه (مآخذ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشرط على الشرط)، ولكنه لم يزد على ابن هشام شيئا، فلم أجد فيه سوى نقل لما ذكره السبكي وابن هشام .

ثالثاً : الخلاف في المسألة :

بهذه الصورة التي استقر عليها المصطلح كما سبق في أول المسألة وقع خلاف بين النحويين في هذه المسألة، وكان في مسارين :

---

(١) مخطوط صغير الحجم في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٣٦١، ومنه صورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم (ف٢٢٧٩) .

المسار الأول: الخلاف في أصل المسألة:

اختلف النحويون في جواز دخول الشرط على الشرط، فكانوا قسمين:

١. قسم منعه، ورأى أن نحو: إن أخلصت إن اجتهدت فالتوفيق حليفك، ونحو: إن لبست إن شربت فأنت طالق أسلوب لا يصح، وقد حكى ابن الدهان (ت: ٥٦٩هـ) هذا المنع عن بعضهم(١).

وهو ظاهر نص ابن خروف إذ قال: "وكلام العرب في الشرطين يكون لهما جواب واحد، وليس أحدهما معطوفا على الآخر أن يقدموا المعمل منهما، ويأتوا بجوابه إلى جانبه، ثم يأتوا بعد بالثاني، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٠٣] لا يجوز غيره، فإن قدموا الشرط أدخلوا الفاء في الثاني، وصيروه مع جوابه جوابا...(٢) واعتمدوا على الجواب، كقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى**﴾ [البقرة: ٣٨]"(٣).

فابن خروف يرى أن مقتضى كلام العرب أن تقول: إن أكلت فإن شربت فأنت طالق أو تقول: إن أكلت فأنت طالق إن شربت، ولا يجوز غيره.

ولم يشتهر هذا القسم، أي: قسم المانعين عند النحويين أو الفقهاء المجيزين للمسألة حتى إنه لم يشر إليه سوى ابن الدهان ـ كما سبق ـ والسبكي(٤) وابن هشام(٥) الناقلين عنه.

٢. قسم أجازه، ورأى أن نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق أسلوب عربي له ـ كما سيأتي في الخلاف بين المجيزين ـ دلالة معنوية وإعراب خاصان، يبنى عليهما

(١) انظر: الغرة في شرح اللمع ٨٩ب.

(٢) قال المحقق عند هذا الموضع: "طمس مقداره كلمة لعلها: للأول". قلت: وهي الأقرب.

(٣) تنقيح الألباب: ١٠-١١.

(٤) انظر: بيان حكم الربط٤٨٦.

(٥) انظر: اعتراض الشرط٣٧.

حكم شرعي. وممن أجازه الزجاجي ومن بعده كما سبقت الإشارة إليهم عند من اتضحت عندهم المسألة. وقد ذكر ابن الشجري(١) إجماع الفقهاء على جوازه، ونسبه السبكي(٢) إلى جمهورهم، ونسب ابن هشام(٣) الإجازة إلى جمهور النحويين.

المسار الثاني: الخلاف بين المجيزين في الجواب هل يكون للشرط الثاني أو الأول؟

١. نسب(٤) للفراء أنه يرى أن الشرطين المعترضين إن كان بينهما ترتيب في العادة كالأكل والشرب قدم المعتاد تقديمه، وإن لم يكن فالمقدم الثاني.

٢. وذهب الزجاجي(٥) إلى أن الجواب المذكور يكون حسب ترتيب الشروط في الوقوع، فإن كانت الشروط مترتبة في الوقوع تنازليا فالجواب المذكور للشرط الأول المتقدم، والشرط الأول دليل جواب الشرط الثاني، والثاني دليل جواب الثالث وهكذا، فالشرط المتقدم متأخر في المعنى؛ ولذلك فلا تقدر الفاء في الشرط الثاني على أنها جواب للأول، ففي نحو قولك: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق، لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه ابتدأ بالعطية واشترط لها العدة، واشترط للعدة السؤال، فالعدة بعد السؤال والعطية بعد العدة، وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة. وليس ههنا إضمار فاء؛ لأن جواب كل شرط قد تقدم ما يدل عليه، فصار مثل قولك: أقوم إن قمت، فيكون (فأنت طالق) في هذا المثال جوابا للشرط الأول (إن أعطيتك)، وهو وجوابه دليل جواب الشرط الثاني (إن وعدتك)، والشرط الثاني دليل جواب الشرط الثالث (إن سألتني)، وعلى هذا فالتقدير في المثال السابق: إن سألتني فإن وعدتك فإن أعطيتك فأنت طالق.

(١) انظر: أمالي ابن الشجري ١ / ٣٧٦.

(٢) انظر: بيان حكم الربط٥١٦.

(٣) انظر: اعتراض الشرط٣٧.

(٤) انظر: الكوكب الدري٣٦٢.

(٥) انظر: الادكار بالمسائل الفقهية ضمن الأشباه والنظائر٨ / ٢٣٠-٢٣٢.

وإن كانت الشروط مترتبة في الوقوع تصاعديا فالجواب للمتأخر، والمتأخر جواب للمتقدم على تقدير الفاء، وذلك نحو: قولك: إن سألتني إن وعدتك إن أعطيتك فأنت طالق، فهذه ـ أيضا ـ لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها، ولكن هنا الفاء مقدرة في الشرط الثاني على أنه جواب للأول وفي الثالث على أنه جواب للثاني وهكذا؛ لأنه أوقع كل شرط في موقعه، فبدأ بالشروط تصاعديا، كأنه قال: إن سألتني فإن وعدتك فإن أعطيتك فأنت طالق، فالمعنى في المتربتة تصاعديا وتنازليا واحد، ولكن التقدير الإعرابي مختلف.

وعلى هذا فنحو: إن سألتنى إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، تقدر الفاء في الجزاء الثاني؛ لأن العطية لا تكون إلا بعد السؤال، كأنه قال: إن سألتني فإن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، ولا تقدر الفاء في الجزاء الثالث؛ لأن العدة قبل العطية، ولكن الترتيب واحد في اشتراط الطلاق، وإن اختلف تقدير الفاء.

ولم يتعرض الزجاجي للشروط غير مترتبة الوقوع، نحو: إن أكلت إن شربت إن قمت فأنت طالق، ولكن قد يفهم من قوله عند المثال، (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق): "فهذه لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها بعد العدة؛ لأنه ابتدأ بالعطية واشترط لها العدة واشترط للعدة السؤال، فقد جعل شرط كل شيء قبله، فالعدة بعد السؤال والعطية بعد العدة" – أنه لا يقدر الفاء في المثال السابق، وإنما يكون الأكل دليل شرط الشرب، والشرب دليل شرط القيام، فيكون التقدير فيه مثل التقدير في المترتبة تصاعديا. ولكن يبقى قوله بعد هذا مباشرة: "وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة" مشكلا؛ لأنه ربط ذلك في الترتيب في الواقع.

وتبع الزجاجي في هذا ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)[١]، ولكنه زاد عليه في الشروط غير المترتبة الوقوع، فذكر أن المرجع فيها إلى نية المتكلم، فأيهما قدره

(١) انظر: بدائع الفوائد ١ / ٦٧-٦٨.

شرطا كان الآخر جوابا له، وكان مقدرا بالفاء تقدم في اللفظ أو تأخر، وإن لم تظهر نيته ولا تقديره احتمل الأمرين.

٣. ونسب السبكي(١) وابن هشام(٢) لإمام الحرمين (ت:٤٨٦هـ) أنه يرى أن الجواب في مثل: إن لبست إن ركبت فأنت طالق، معلق على حصول الركوب واللبس؛ سواء وقعا على ترتيبهما في الكلام أم متعاقبين أم مجتمعين.

وقد رد(٣) ابن هشام ما نسبه لإمام الحرمين مستخدما أسلوب السبر والتقسيم؛ إذ بين ما مختصره أن الجواب لا يخلو من أن يكون لمجموع الشرطين أو للأول فقط أو الثاني فقط.

فلا يكون لهما إلا بتقدير عاطف، فإن قدرت الفاء ففيه ـ مع أن حذف الفاء لا يقع إلا في النادر ـ لزوم أن يكون الشرط الثاني بعد الأول كما هو الحال بالتصريح بالفاء، وهذا خلاف رأي إمام الحرمين؛ لأنه لا يرى الترتيب. وإن قدرت الواو فهي ـ وإن دلت على أن الطلاق يقع بكلا الأمرين ـ لا دليل على تقديرها.

ولا يجوز أن تجعله جوابا للأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول عليه؛ لأنه على هذا التقدير يخالف رأيه من أن الجواب معلق على حصول الشرطين دون قيد.

ولا يجوز أن تجعله للثاني؛ لأن هذا لا يخلو من أن تجعل الثاني جوابا للأول دون (فاء)، وهذا لا يجوز، أو تجعل جواب الأول محذوفا يدل عليه الثاني، وهذا خلاف المألوف في العربية؛ فإن منهج العرب في كلامهم أن يكون الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه لا العكس.

٤. وذهب ابن الشجري(٤) إلى أن الجواب للشرط الأول؛ لأنه هو المتقدم،

(١) انظر: بيان حكم الربط ٥٢١.

(٢) انظر: اعتراض الشرط ٤٧.

(٣) السابق ٤٧-٤٨.

(٤) انظر: أمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٦.

وذلك قياسا على اجتماع الشرط والقسم اللذين إذا اجتمعا كان الجواب للمتقدم منهما، وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول عليه، ولكن الشرط الأول وجوابه في نية التأخير وإن تقدم لفظا، فإذا قال: إن ركبت إن لبست فأنت طالق، فإن الجواب (فأنت طالق) للشرط الأول (إن ركبت)، والشرط الثاني (إن لبست) جوابه دل عليه (إن ركبت فأنت طالق)، وعلى هذا فلا تطلق إلا إذا لبست ثم ركبت، ويكون التقدير: إن لبست فإن ركبت فأنت طالق. وهذا ما يراه الزجاجي - كما سبق - في الشروط المترتبة تنازليا، ولكن ابن الشجري لم يشر إلى مسألة الترتيب وإنما جعله حكما عاما في المسألة.

وتبع ابن الشجري في هذا الرضي[١] وابن هشام[٢] ناسبا هذا الرأي للجمهور.

٥. وذهب العكبري[٣] إلى أن الجواب للشرط الثاني؛ لأنه حال بين الأول والجواب، فأعاق الجواب عن أن يكون له، والشرط الثاني وجوابه جواب للأول، ولكنه مع هذا يرى أن الشرط الأول مؤخر في الذكر والثاني مقدم، ففي نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، يرى العكبري أن الجواب (فأنت طالق) للشرط (إن شربت)، وهما جواب للشرط (إن أكلت) المؤخر في المعنى، فالأصل عنده: إن شربت فأنت طالق إن أكلت، وعلى هذا يكون التقدير: إن أكلت فإن شربت فأنت طالق، وعلى هذا فلا تطلق إلا إذا شربت ثم أكلت. وبهذا فالعكبري يوافق ابن الشجري في ترتيب الجزاء ويخالفه في تقدير جواب الشرط.

٦. وقد نسب السبكي[٤] إلى بعض الفقهاء أنهم يرون أن الجواب للثاني، وهو وجوابه جواب للأول على تقدير الفاء، وبهذا يكون الترتيب في الوجود بين الشروط كالترتيب في اللفظ.

(١) انظر: شرحه على الكافية القسم الثاني٢ / ١٤١٦.

(٢) انظر: اعتراض الشرط٤١-٤٢.

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن٢ / ٦٩٦.

(٤) انظر: بيان حكم الربط٥١٩-٥٢٠.

وقد رد ابن هشام على من يرى أن الجواب للثاني بما يأتي(١):

* أن من رأى هذا الرأي راعى ترتيب اللفظ، وهذا لا يستقيم إلا بالفاء، والفاء لا تحذف إلا في الشعر.

* أن القاعدة في اجتماع ذوي جواب أن يكون الجواب للسابق منهما.

* أن ذلك لا يتأتى في قول الشاعر السابق: "إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا..."؛ لأن الذعر مقدم على الاستغاثة.

ويظهر لي أن هذه الردود لا ترد على العكبري؛ لأنه يرى أن الشرط الأول مقدم من تأخير، وبهذا فالشرط الثاني وجزاؤه جواب للشرط الأول باعتبار أنهما دالان على الجواب؛ لأنهما لو كانا جوابا لاقترنا بالفاء، وإلا فلا مسوغ للعكبري في موافقته ابن الشجري في الترتيب في وقوع الشرطين.

نعم، قد يرد على العكبري القول: إنه هيأ العامل للعمل ثم قطعه عنه.

٧. وذهب ابن مالك(٢) أن الجواب للشرط الأول، والشرط الثاني لا جواب له؛ لأنه مقيد للأول، فإذا قلت: إن ركبت إن لبست فأنت طالق، فالمعنى عنده: إن ركبت لابسة فأنت طالق.

وتابع ابن مالك في هذا السمين الحلبي(٣) والسيوطي(٤).

وقد رد ابن هشام ما ذهب إليه ابن مالك بأدلة عقلية مبينا أن رأي الجمهور – كما نسبه إليهم، وهو كون الجواب للأول، وهما دليل جواب الشرط الثاني– أولى من جهات هي(٥):

(١) انظر: السابق ٥٢. انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٣) انظر: الدر المصون٩/ ١٣٣.

(٤) انظر: الهمع٢/ ٦٣.

(٥) انظر: اعتراض الشرط٤٤.

* أن دعوى الجمهور جارية على القياس، فالشرط يكون جوابه ظاهرا ومقدرا، ودعوى ابن مالك خارجة عنه؛ لأنه جعل شرطا لا جواب له.

* أن ما ادعاه لا يطرد إلا إذا أمكن اجتماع الفعلين، أما إذا قيل: إن قمت إن قعدت فأنت طالق، فلا يمكن أن نقول: إن قمت قاعدة.

* أن الشرط بعيد عن مذهب الحال، فالشرط للاستقبال، والحال حال كلفظها، وأن ابن مالك نفسه نص على أن الجملة الواقعة حالا شرطها ألا تصدر بدليل استقبال لما بينهما من التنافي.

٨. وذهب السبكي[١] إلى جواز أسلوب اعتراض الشرط، ولكن دون إلزامية الترتيب المتعارف عليه عند النحويين، وإنما يحدد الجواب السياق، كما ذكر أنه يحتمل أن يكون الجواب للأول، ويكون جواب الثاني مقدرا من الجزاء لا الجملة الشرطية كلها.

فالرأي الذي استقر عليه النحويون والفقهاء وبنوا عليه الحكم الشرعي في وقوع الطلاق في نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق أن يكون الجواب للشرط الأول، والشرط الأول وجوابه جواب للشرط الثاني، فالمتأخر من الشرطين متقدم في المعنى، وعلى هذا فلا تطلق المرأة في المثال حتى تشرب أولاً ثم تأكل. وكذلك إن كان أكثر من شرطين نحو: إن أكلت إن شربت إن قمت فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تشرب ثم تأكل.

شواهد المسألة:

أما توالي شرطين متلوين بجواب واحد، كما هو موضح في ضابط المسألة كما سبق، فليس له ما يمكن أن يعضده من السماع سوى:

١. قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ**

(١) انظر: بيان حكم الربط٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦.

﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

٢. قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩].

٣. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٤. ما قرئ في الشواذ[١] (إن) بدل (أن) في قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٤، ١٥].

٥. قول الشاعر[٢]:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عزٍّ زانها كرم

٦. قول ابن دريد (ت: ٣٢١هـ):

فإن عثرت بعدها إن وألت ... نفسي من هاتا فقولا: لا لعا[٣]

وأما توالي شرطين تقدمهما جواب فلم أقف على شاهد له سوى:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهما الآيتان اللتان أخرجهما ابن هشام من المسألة كما سبق.

وأما توالي ثلاثة شروط فأكثر فلم أقف على أي شاهد له، سواء أ كان صريحا أم غير صريح، وسواء أكان في عصور الاحتجاج أم بعدها.

(١) قراءة نافع عن الزهري كما في شواذ ابن خالويه١٥٥، ونافع عن اليزيدي، كما في البحر المحيط ٨/ ٣١٠.

(٢) لم أقف على قائله، ولم أقف عليه قبل ابن مالك. انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٣) انظر: شرح مقصورة ابن دريد للمهلبي: ٣٤.

ولم أجد ـ على قدر ما بذلته من جهد ـ أي شاهد من الشواهد التي يمكن أن يحتج بها على هذه المسألة سوى ما سبق، مع اشتهار هذه المسألة عند المتأخرين من النحويين والفقهاء، حتى إن الزجاجي وهو المشهور بإكثاره من الشواهد في الجمل لم يتعرض للمسألة فيه، ولم يذكر شاهدا سماعيا واحدا يمكن الاعتماد عليه في كتابه: الادكار في المسائل الفقهية، وحتى إن ابن هشام مع أنه قال: "تأملنا كلام العرب من اعتراض الشرط على الشرط، فوجدناهم لا يستعملونه إلا والحكم معلق على مجموع الأمرين بشرط تقدم المؤخر وتأخر المقدم، فوجب أن يحمل الكلام على ما ثبت من كلامهم"(١) لم يورد شاهدا من كلام العرب سوى البيت الذي ذكره ابن مالك.

مناقشة الشواهد:

أولاً: شواهد توالي الشرطين المتلوين بجواب:

أما الشاهد الأول وهو آية الفتح: ﴿**وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٥]. فلم يحللها النحويون الذين أثبتوا هذه المسألة مع استشهادهم بها كتحليل الأمثلة الصناعية، فهذا ابن الشجري لم يقل فيها سوى: " وكذلك مجيء (لولا) في قوله تعالى: "ولولا رجال مؤمنون" ثم مجيء (لو) بعدها في قوله: "لو تزيلوا" وجاء الجواب في قوله: "لعذبنا الذين كفروا" وجب الحكم بأنه جواب (لولا) لتقدمها، وهو ساد مسد جواب (لو)"(٢)، و هذا ابن هشام الذي وضع مؤلفا خاصا بهذه المسألة اكتفى بأن قال: "ليس من اعتراض الشرط واحدة من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها... وإنما

(١) اعتراض الشرط على الشرط: ٥١.

(٢) أمالي ابن الشجري ١ / ٣٥٦-٣٥٧.

الدليل في قوله تعالى"(١)، ثم ذكرها دون تعليق عليها.

بل إن ابن هشام ـ رحمه الله ـ تناقض كلامه في هذه الآية في المغني، ففي موضع منه عد (لعذبنا) جوابا لـ(لو)، إذ قال: "وأما اللام غير العاملة فسبع...الثالث: لام الجواب، وهي ثلاثة أقسام: لام جواب (لو)، نحو: "لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا"(٢)، وهذا على خلاف مذهبه، كما سبق، وفي موضع آخر عد (لعذبنا) جوابا لـ(لولا)، إذ قال عند الحديث في باب: (إذا دار الأمر بين كون المحذوف أولا أو ثانيا فكونه ثانيا أولى): "تنبيه. الخلاف إنما هو عند التردد، وإلا فلا خلاف في أن الحذف من... الثاني في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ إذ لو كان الجواب للثاني لجزم، فقلنا بذلك في نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق...ونحو"(٣)، ثم ذكر آية الفتح.

فهل يمكن أن نطبق رأيهما الذي شرحاه في نحو: إن ركبت إن لبست فأنت طالق على الآية بأن نقول: إن الجواب (لعذبنا) للشرط الأول (لولا)، وهو وجوابه دليل الشرط الثاني (لو) المقدم في المعنى، بمعنى أنه لا يتحقق العذاب إلا بالتزيل أولا ثم عدم وجود الرجال ثانيا، أما لو حدث العكس بأن تقدم عدم وجود الرجال على التزيل لما وقع العذاب!!

لا أظن أن عاقلا يمكن أن يفسر الآية على هذا المعنى؛ لأن العذاب متوقف على عدم وجود المؤمنين من رجال ونساء، وهو ما يؤديه معنى (لو تزيلوا)، أي: لو تميزوا وخلص الكفار من المؤمنين، وبذلك ـ كما يظهر لي ـ يكون (لو تزيلوا) تكرارا لـ(لولا رجال) لا شرطا آخر، ولكنه أعاده بلفظ آخر يؤدي معناه.

(١) مسألة اعتراض الشرط على الشرط ٣١، ٣٧.

(٢) المغني٣/ ٢٣٩، ٢٧٠.

(٣) المغني٦/ ٣٩٥، ٤٠٣-٤٠٤.

وقد أجاز كونه تكرارا للشرط الأول الزمخشري(١)، ونسبه المنتجب الهمداني إلى بعضهم(٢)، وذكر ابن المنير أنه اختيار جده(٣).

وعلى هذا فالآية لم تعد شاهدا يركن إليه في هذه المسألة، فهي مثل قولنا: إن جاء الزيدان من الرياض يوم الخميس الساعة الثالثة عصرا وأعطياك كتاب اعتراض الشرط على الشرط-إذا حضرا أهديتك هدية.

فهل يمكن أن نعد مثل هذا المثال من اعتراض الشرط على الشرط، ويكون الجواب للثاني بالترتيب نفسه الذي ذكره النحويون المتأخرون؟

بالتأكيد لا يمكن ذلك، ففي المثال لما طال الكلام أعاد الشرط بعبارة أخرى وذكر الجواب، وهذا ما نجده في الآية.

ومما يثير التساؤل أن يشرح ابن هشام هذه القاعدة مسهبا فيها في ذلك المثال الركيك ويتجاوز توضيح هذه الآية مكتفيا بالإشارة إلى أنها من هذا الباب، وهو اعتراض الشرط على الشرط.

وأما الشاهد الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩]، فقد اختلف العلماء في هذه الآية، فظاهر كلام سيبويه الواردة فيه هذه الآية، وهو قوله - كما سبق - عن الآية: "وأما قوله عز وجل... فإنما هو كقولك: أما غدا فلك ذاك. وحسنت (إن كان) لأنه لم ينجزم بها، كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت"(٤) يدل على أنه يرى أن الجواب لـ(أما)، وجواب (إن) محذوف لدلالة جواب (أما) عليه، يدل على الأول أنه شبه الآية بالمثال: "أما غدا فلك ذلك"، والفاء في هذا المثال جواب (أما)، ويدل

(١) انظر: الكشاف ٥/ ٥٤٧.

(٢) انظر: الفريد ٤/ ٣٢٨.

(٣) انظر: الكشاف ٥/ ٥٤٧ هامش (١).

(٤) الكتاب ٣/ ٧٩.

على الثاني أنه شبه (إن) في الآية بـ(إن) في المثال: "أنت ظالم إن فعلت"، وجواب (إن) في هذا المثال محذوف دل عليه السابق، كما يدل عليه قوله: "وحسنت لأنه لم ينجزم بها"؛ لأن قول سيبويه هذا يفهم منه أنه لا يجيز أن يكون الفعل الواقع بعد (إن) الواقعة بعد (أما) مضارعا؛ لأنه إذا جزم لم يحسن حذف جوابه(١).

ونسب للأخفش(٢) أنه يرى أن الجواب لهما جميعا، وأنه لا يجيز مع هذا وقوع المضارع بعد (إن) الواقعة بعد (أما).

وذهب السيرافي إلى ما عليه ظاهر كلام سيبويه، وأجاز ـ أيضا ـ تقديرا آخر، وجه عليه ما نسبه للأخفش من أن الجواب للشرطين مع عدم إجازة وقوع المضارع بعد (إن). قال: "ويحتمل أن يكون التقدير: مهما يكن من شيء فإن كان من أصحاب فسلام، فيكون فاءان إحداهما لـ(أما) والأخرى لجواب (إن)، فلما جعل مكانها (أما) وحذف الشرط وقدم (إن) التقت الفاءان، فأغنت إحداهما عن الأخرى، وهذا يحتمله مذهب أبي الحسن؛ لأنه يجعله جوابا لهما ولا يحسن جزمه"(٣).

واستدل الفارسي(٤) على أن الجواب لـ(أما) وليس لـ(إن) بأن جواب (أما) لا يحذف بحال السعة والاختيار وجواب (إن) يحذف كما في نحو: أنت ظالم إن فعلت.

وتابعه ابن مالك(٥) في هذا وزاد دليلا ثانيا، وهو أن (أما) قد التزم معها حذف فعل الشرط وقامت هي مقامه، فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافا. و(إن) ليست كذلك.

(١) انظر: شرح السيرافي٣/ ٢٣٧أ، والتعليقة٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) شرح السيرافي ٣/ ٢٣٧أ.

(٤) انظر: التعليقة٢/ ١٨٧، وكتاب الشعر١/ ٦٥.

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية٣/ ١٦٤٨.

وممن ذهب ـ أيضا ـ إلى أن الجواب لـ(أما) وأن جواب (إن) حذف لدلالة جواب (أما) عليه المبرد[١] (ت:٢٨٥هـ)، والعكبري[٢]، والسبكي[٣].

أما ابن هشام[٤] فقد وافق السيرافي في التقدير الثاني، ولكنه يرى أن (إن) وما في حيزها جواب (أما) على تقدير الفاء، وليست جوابا للشرطين؛ وذلك أنه يرى أن التقدير في الآية: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح، فحذفت (مهما) وجملة شرطها، وأنيبت عنها (أما)، فصار التقدير: أما فإن كان...، ففروا من هذا لوجهين: أحدهما أن الجواب لا يلي أداة الشرط بغير فاصل، والثاني: أن الفاء في الأصل للعطف، فحقها أن تقع بين شيئين، وهما المتعاطفان، فلما أخرجوها في باب الشرط عن العطف حفظوا عليها هذا المعنى الآخر، وهو التوسط، فوجب أن يقدم شيء مما في حيزها عليها إصلاحا للفظ، فقدمت جملة الشرط الثاني، كما قدم المفعول في نحو: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩]، فأصبح التقدير: أما إن كان من المقربين ففروح، فوجب أن تحذف الفاء التي هي جواب (إن)؛ لئلا يلتقي فاءان، وبهذا فجواب (أما) ليس محذوفا، بل مقدما بعضه على الفاء؛ ولذلك أخرج ابن هشام هذه الآية من الاعتراض. وهذا مبني على ما عرف عند النحويين[٥] من أن ما بعد (أما) مقدم من تأخير.

وأما السبكي[٦] فقد عد هذه الآية هي العمدة في مسألة اعتراض الشرط على الشرط، معترضا ما عرف عند النحويين من أن ما بعد (أما) مقدم من تأخير، بأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما إذا كان ما بعد (أما) داخلا في جوابها، نحو: أما زيد

(١) انظر: المقتضب٢ / ٧٠.

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن٢ / ١٢٠٦.

(٣) انظر: بيان حكم الربط٤٨٨.

(٤) انظر: اعتراض الشرط٣٣-٣٤.

(٥) انظر: -مثلا- الجنى الداني٥٢٦.

(٦) انظر: بيان حكم الربط٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٧.

فمنطلق؛ لأن تقديره ـ كما هو معروف ـ مهما يكن من شيء فزيد منطلق، وهذا بخلاف الشرط في الآية، فهو ليس داخلا في جوابها، كما أن (غدا) في نحو: أما غدا فلك ذاك، ليس داخلا في الجواب؛ لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها، فكذلك الشرط الواقع بين (أما) وجوابها لا يجوز أن يكون متعلقا بما بعده.

ولكن السبكي[1] مع عده هذه الآية عمدة في المسألة لا يرى فيها ما يقتضي الترتيب المشهور في المسألة بين الشرطين.

والذي يظهر أن التقدير الأنسب في الآية أن تكون الفاء جوابا لـ(أما) وليس (إن) لقوة الدليلين اللذين ذكرهما الفارسي وابن مالك، وعلى هذا فإما أن تبقى جملة (إن كان) في مكانها فيكون التقدير: مهما يكن من شيء إن كان من المقربين فروح وريحان، أو تتأخر فيكون التقدير: مهما يكن من شيء فروح وريحان إن كان من المقربين، وعلى كلا التقديرين تكون (إن كان) قيد بمعنى الحال لا جواب لها كما يذهب ابن مالك.

وأما الشاهد الثالث، وهو قوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقد اختلفت[2] آراء النحويين في إعراب هذه الآية، فهناك من يرى أن (الوصية) نائب فاعل مرفوع بـ(كتب)، وهناك من يرى أن فاعل (كتب) محذوف للاختصار، وتقديره: الإيصاء، و(الوصية) واقعة في جواب الشرط، وهي إما مبتدأ خبره مقدر، أو يكون خبره الجار والمجرور بعده، وهو "للوالدين"، وعلى هذا فالفاء محذوفة، وجواز حذفها هو الرأي المشهور عن الأخفش[3]، وهناك من يرى أن (إذا) متمحضة للظرفية.

(١) انظر: المصدر السابق٥٠٥.

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١٥١، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١ / ١١٩، والكشاف١ / ٣٧٥، والتبيان في إعراب القرآن ١ / ١٤٦، والدر المصون٢ / ١٨٠.

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش١ / ١٦٨.

وقد ناقش السبكي وابن هشام هذه الآية بناء على هذا الخلاف في إعرابها، فقد ذكر السبكي(١) أن هذه الآية يمكن أن يدخلها بعضهم في مسألة اعتراض الشرط إذا لم تمحض (إذا) للظرفية، وكانت (الوصية) مرفوعة بـ(كتب)، ولكنه - مع هذا - يرى خروجها عن مسألة الاعتراض على هذا الاعتبار لكونها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. وستأتي مناقشة هذه الآية في شواهد الشرطين المسبوقين بجواب.

وأما ابن هشام(٢) فقد أخرجها على هذا الوجه، ولكنه رأي إمكانية دخولها على الرأي المشهور عن الأخفش.

وعلى هذا فهذه الآية يحتمل أن تكون شاهدا على توالي شرطين متلوين بجواب أو شاهدا على توالي شرطين مسبوقين بجواب، وهو أقوى من الأول.

لكن الراجح - كما يظهر لي - ألا تكون شاهدا لا على هذا ولا على ذاك؛ لأن هناك وجها آخر يخرجها من هذا، وهو كون (إذا) متمحضة للظرفية، وبهذا فلا توالي شرطين في الآية، حتى لو كانت (الوصية) واقعة في جواب الشرط، وتقدم أن الأقوى الأول.

وأما الشاهد الرابع، وهو القراءة الشاذة بـ(إن) بدل (أن) في سورة القلم عند قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٤، ١٥]، فقد اختلف فيها النحويون المثبتون للمسألة، فمنهم من عدها من اعتراض الشرط على الشرط كأبي حيان الذي قال: "وأقول: (إن كان) شرط و(إذا تتلى) شرط، فهو مما اجتمع فيه شرطان، وليسا من الشروط المترتبة الوقوع، فالمتأخر لفظا هو المتقدم، والمتقدم لفظا هو شرط في الثاني"(٣)، ومنهم من لم

(١) انظر: بيان حكم الربط٥٣٩.

(٢) انظر: اعتراض الشرط٣٨-٣٩.

(٣) البحر المحيط٨/ ٣١٠.

يعدها منه كالعكبري الذي ذهب إلى أن جواب (إن) محذوف دل عليه جواب (إذا تتلى) المذكور، فتقدير الكلام عنده: إن كان ذا مال يكفر(١).

والتخريج الأنسب لها ـ في نظري ـ ألا تكون من اعتراض الشرط على الشرط، وإنما تكون على أن جواب (إن كان) مقدر دل عليه المتقدم من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ**﴾ [القلم: ١٠]، أي: ولا تطع الحلاف بهذا الشرط أو بهذا القيد، فيكون التقدير النحوي: إن كان ذا مال وبنين فلا تطعه، والمعنى: لا يؤثر عليك كونه ذا مال وبنين فتطيعه، وهو كقولك ـ مثلا: لا تحاب المنافق إن كان مديرا، فأنت تقصد لا تحابه لهذا الشرط، أي: لا يؤثر عليك كونه مديرا فتطيعه، ولا يمكن أن يفهم من الآية أن طاعة الحلاف مباحة إذا لم يكن ذا مال وبنين، وأن يفهم من المثال أن محاباة المنافق مباحة إذا لم يكن مديرا. وبهذا توافق هذه القراءة أجود تخريجات قراءة (أن) بفتح الهمزة؛ لأنها تخرج على ثلاث تخريجات(٢):

الأول: وهو أن تكون (أن) وما دخلت عليه في تقدير مصدر مؤول مجرور باللام متعلق بفعل محذوف تقديره: كفر أو كذب أو نحو ذلك، أي: لكونه ذا مال وبنين كذب أو كفر بآيتنا.

والثاني: أن يكون (لكونه) المؤول متعلقا بالفعل (قال) من قوله: "إذا تتلى عليه آيتنا قال أساطير الأولين"، والذي يضعف هذا التوجيه أن ما قبل الشرط لا يعمل فيما قبله(٣).

والثالث: أن يكون (لكونه) المؤول متعلقا بالفعل (تطع)، أي: لا تطعه لكونه ذا مال وبنين، أي: بهذا القيد، وبهذا توافق قراءة كسر (إن) الشاذة القراءة

(١) انظر: التبيان ٢ / ٤٥٣.

(٢) انظر: حجة القراءات لابن أبي زرعة٧١٧، والكشاف٦ / ١٨٤، والتبيان ٢ / ٤٥٣، والبحر المحيط٨ / ٣١٠.

(٣) انظر: الحجة لأبي علي ٦ / ٣١٠، والكشاف ٦ / ١٨٤، والتبيان٢ / ٤٥٣.

المشهورة بفتحها، ولا يحتاج التخريج إلى تقدير متعلق كما في التخريج الأول؛ ولذلك عددت هذا التخريج أجود التخريجات.

وبهذا فهذا الدليل ـ إضافة إلى أنه قراءة شاذة ـ تطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، كما هو مقرر في علم الأصول.

وأما الشاهد الخامس، وهو قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم

فإني لم أقف على قائله، ولم أجده عند غير ابن مالك ومن نقله عنه من النحويين بعده، على الرغم من الجهد الذي بذلته في ذلك، ووجوده عند ابن مالك لا يقطع بكونه شاهدا يحتج به؛ لأن بعض شواهده ـ رحمه الله، ومنها هذا البيت ـ فيها نظر، وممن ذهب إلى هذا د. تركي بن سهو العتيبي، ود. نعيم بن سلمان البدري، ولكن شتان بينهما في التعبير عن رأيهما، فالبدري عد هذا البيت ضمن ست مئة وستة وتسعين بيتا صنعها ابن مالك، وقال عنه: " الرجل... مزور كبير، ومخترع أكاذيب من الطراز الأول، و...صناع شواهد "(١). وأما د. تركي فقد رد كلام البدري ورأى أن التعجل في اتهام ابن مالك في الكذب أمر بعيد، ثم قال: "وأجد في عذر ابن مالك والاعتذار له مندوحة عن اتهامه ... بالكذب؛ خوفاً من الله واتقاء لبهت مسلم هو في ذمة الله"(٢). ومجمل ما اعتذر به د. تركي لابن مالك أنه لم ينسب هذه الشواهد لأحد من الشعراء فيكون كاذباً في النسبة متعمداً للكذب، وأنه إن عزا شيئاً منها وقال : قال رجل من طيء، أو قال: وأما

(١) صناعة الشاهد الشعري عند ابن مالك: ٦.

(٢) قراءةٌ في الشَّاهدِ الشعريِّ (النحويُّون واللغويُّون وصنعةُ الشعرِ): ١٧ بحث لسعادة الدكتور تركي بن سهو العتيبي أرسل لي مشكورا نسخة منه، وهو ـ كما ذكر سعادته في صفحة العنوان ـ عمل ألقيت أصله في ندوة الرفاعي (الوفاء) في منزل الأستاذ أحمد محمد باجنيد مساء يوم الأربعاء ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وأدار اللقاء الزميل الأستاذ الدكتور عبدالله بن صالحٍ العرينيُّ.

قول الطائي، ونحو ذلك فقد عنى الرجل نفسه ومعلوم أنه هو طائي، وإن لم يصرح باسمه أو كنيته، وأن هناك فرقاً كبيراً بين الاستدلال والتمثيل، فورود الشعر ليس بالضرورة أن يكون دليل اعتماد في المسألة، فقد يكون من باب التمثيل، فبدل أن يمثل بمثال صناعي مثَّلَ بشعر هو الذي صنعه ليقرب القاعدة أو يطبقها(١).

وأنا وإن كنت مع د. تركي في الاعتذار لابن مالك؛ لأن سيرته ـ رحمه الله ـ وما قدمه تجعل التشكيك فيه صعبا والنيل منه أصعب، فأنا أرى أنه هو والدكتور البدري يتفقان في الفكرة، وهي أن هذه الشواهد التي أوردها ابن مالك ـ ومنها هذا البيت ـ ليست مما يحتج به؛ لأنها من صنعه، وإن اختلفا في طريقة التعبير والموقف من ابن مالك.

وقد أورد السبكي(٢) هذا البيت وذكر أن تقديره على الرأي المشهور في المسألة، وهو: إن تذعروا فإن تستغيثوا تجدوا، يضعف معنى الفخر في البيت، وتوضيح ذلك ـ كما ذكر ـ أن الشاعر أتى بالشرط الثاني زيادة في إكمال الإغاثة والنصر، فإن المستغيث قد تكون استغاثته لذعر شديد دهمه لا يستطيع رده، وقد يكون لما دون ذلك، والمعنى الذي قصده الشاعر هو: إن تستغيثوا بنا عند الأمر العظيم المفظع ـ وهذا ما دل عليه (إن تذعروا) ـ ننصركم نصرا عظيما، فكيف فيما دون ذلك؟ وهذا ما يسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة المقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. وهذا المعنى يضعفه التقدير المشهور: إن تذعروا فإن تستغيثوا تجدوا؛ لأن هذا التقدير يعنى أنهم لا يغيثونهم بعد الذعر حتى يستغيثوا، والمسكوت عنه هنا حالة عدم الذعر، فإذا كانوا لا يغيثونهم عند الذعر إلا باستغاثة فعند عدم الذعر أولى. ثم ذكر السبكي أن هذا

(١) السابق: ١٦-١٧.

(٢) بيان حكم الربط ٥٠٨-٥٠٩.

المعنى لا يرد على ابن مالك في تقديره الشرط الثاني بمعنى الحال، ولا على ما قدره هو من أن جواب (تذعروا) مقدر من جنس جواب (تستغيثوا)، وليس الجملة الشرطية كلها.

على أن هذا البيت إن صح أنه مما يحتج به فيظهر لي أن له معنى آخر يخرجه من مسألة اعتراض الشرط، ولو حمل عليه كان أبلغ في معنى الفخر، وهو أنه أضرب عن الشرط الأول مبالغة في النصرة غير المترتبة على الاستغاثة، فكأن الشاعر قال: إن تستغيثوا، فبدى له أن هذا الشرط مما ينقص النصرة؛ لأنه يجعلها مترتبة على الاستغاثة، فأراد أن يبالغ في الفخر، فأضرب عنها، وقال: إن تذعروا؛ ليدل على أن النصرة غير مترتبة على شيء يفعله المنصور سوى أن الشاعر وقومه يرون ما يستحقها.

وأما الشاهد السادس، وهو بيت ابن دريد فيكفي أن نقول: إنه ليس مما يحتج به.

وعلى هذا فلا شاهد للشرطين المتلوين بجواب فيما سبق؛ لأن ما ورد أمكن تخريجه على غير ما أراده المثبتون للمسألة أو على أنه ليس مما يحتج به.

ثانيا: شواهد توالي الشرطين المسبوقين بما يدل على الجواب، وهما قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠]:

اختلف النحويون في تخريج هاتين الآيتين، أما الزمخشري فظاهر كلامه أنه يرى أن المتقدم دليل جواب الشرط الأول، والشرط الثاني قيد بمعنى الحال، قال عند آية هود: "فإن قلت: ما وجه ترادف الشرطين؟ قلت: قوله: ﴿ **إن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ جزاؤه ما دل عليه قوله: ﴿ **وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيْ** ﴾، وهذا الدال في حكم ما دل عليه، فوصل بشرط كما وصل الجزاء بالشرط في قولك: إن أحسنت إلي

أحسنت إليك إن أمكنني"(١). وقال عند آية الأحزاب: "فإن قلت: ما معنى الشرط الثاني مع الأول؟ قلت: هو تقييد الشرط الأول في الإحلال هبتها نفسها، وفي الهبة إرادة استنكاح رسول الله ﷺ. كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت نفسها وأنت تريد أن تستنكحها"(٢).

وتابع الزمخشري في كون الشرط الثاني قيدا في الأول بمعنى الحال ابن مالك(٣).

وقد استحسن السبكي تعبير الزمخشري هذا قائلا: "وقد أحسن الزمخشري فلم يأت بلفظ الاعتراض في الآية، بل سماه مرادفا، وهو صحيح"(٤)، ثم ذكر أن هذا يقتضي أن الجواب المحذوف هو مثل الجزاء وحده لا الجملة الشرطية كلها.

وأما العكبري(٥) فقد عد الآتين من دخول الشرط على الشرط، وأن الثاني مقدم في المعنى كما سبق في توضيح رأيه في المسألة.

وأما أبو حيان فقد كان في نصوصه عند هاتين الآيتين شيء من اللبس، ففي الوقت الذي عد فيه آية هود من اعتراض الشرط على الشرط، إذ قال: "وصار الشرط الثاني شرطا في الأول، وصار المتقدم متأخرا، والمتأخر متقدما، وكأن التركيب: إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، وهو من حيث المعنى كالشرط إذا كان بالفاء، نحو: إن كان الله يريد أن يغويكم، فإن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي"(٦) ـ في الوقت الذي عد فيه آية هود كذلك، جعل الشرط الثاني في سورة الأحزاب بمعنى الحال كما ذهب الزمخشري، ونظر لها بآية هود، قال: "أي: أحللناها لك إن وهبت إن أردت، فهنا

(١) الكشاف٣/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) السابق: ٥/ ٨٢.

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية٣/ ١٦١٤-١٦١٥.

(٤) بيان حكم الربط٥٠٠.

(٥) انظر: التبيان٢/ ٦٩٦.

(٦) البحر المحيط٥/ ٢١٩.

شرطان والثاني في معنى الحال، شرط في الإحلال هبتها نفسها، وفي الهبة إرادة استنكاح النبي ﷺ. كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تستنكحها... وهذان الشرطان نظير الشرطين في قوله تعالي: "ولا ينفعكم نصحي إن أردت..." وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط للأول متأخر في اللفظ متقدم في الوقوع ما لم تدل قرينة على الترتيب"(١).

فلعله يقصد بأنها في معنى الحال معنويا لا صناعيا، ولكن كون الشرط بمعنى الحال لا يحوجه إلى جواب.

وتابع السمين الحلبي(٢) أبا حيان في الموضعين، ولكنه نص على أن الشرط الثاني في سورة الأحزاب يعرب حالا، كما أنه استشكل في سورة الأحزاب حمل الشرط الثاني على أنه متقدم في الوقوع بالنسبة للحكم الخاص بالنبي ﷺ لأن هبة المرأة نفسها سبقت إرادة النبي ﷺ؛ ولذلك لم يجد تخريجا لهذا الإشكال إلا أن يقال: إن تقدم الثاني في الوجود مشروط بعدم وجود قرينة تمنع من هذا كهذه الآية، وهذا ما ذهب إليه أبو حيان، كما سبق في نصه، ولكنه لم يستشكل هذا في الآية.

كما أن أبا حيان في التذييل والتكميل ذكر وجها آخر في آية الأحزاب، وهو احتمال أن تكون (إن) في قوله تعالى: "إن كان الله يريد أن يغويكم" نافية، قال عند هذه الآية: "وقدره المصنف [يعني ابن مالك] على عادته بالحال...وقد استدل بهذا من أثبت إرادة الله الغواية على من نفاها عنه، ولا حجة في ذلك؛ لأن الآية تحتمل ألا يكون فيها (إن) الثانية شرطا بل تحتمل أن تكون نافية...فإذا احتملت الآية هذا التأويل لم تكن من توالي الشرطين...فالجزم على أن الآية من

(١) السابق٧/ ٢٤١-٢٤٢.

(٢) انظر: الدر المصون ٦/ ٣١٩، ٩/ ١٣٣-١٣٤.

توالي الشرطين لا يكون إلا على مذهب من جعل الله مريدا للشر كما جعله مريدا للخير، وأما من نزه الله على زعمه فنفى عنه ذلك لا يكون من توالي الشرطين"(١).

وأما ابن هشام فهو قد أخرج الآيتين ـ كما سبق ـ من اعتراض الشرط على الشرط، ولكنه تأويله لهما يؤول إلى المعنى الذي يؤديه أسلوب اعتراض الشرط على الشرط عنده؛ لأنه ينبغي ـ كما سبق ـ أن يقدر جواب الشرط الأول إلى جانبه، فيكون الأصل: إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم، ثم يكون الشرط الأول وجوابه دليلا على جواب الشرط الثاني، فيصبح التقدير: إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت إن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي، وعلى هذا فالشرط الثاني مقدم في المعنى والأول مؤخر، وهذا ما يؤديه عنده نحو قوله: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، ولكن يبدو أن ابن هشام لم يتعرض لهذا لأن همه كان منصبا على الصناعة اللفظية وعلى مصطلح الاعتراض.

وبناء على ما سبق فإن أرجح إعراب في الآيتين هو ما ذهب إليه الزمخشري وابن مالك من أن الشرط الثاني قيد بمعنى الحال؛ لأنه الإعراب الذي يناسب الآيتين كلتيهما، ويطرد في كل الأمثلة كما سيأتي، أما الإعراب المبني على المشهور في المسالة فهو ـ إضافة إلى أنه يحتاج إلى تقدير ـ لا يناسب آية الأحزاب؛ لأنه يؤدي إلى أن تكون إرادة النبي مقدمة على الهبة، وهذا خلاف ما عليه الحال كما في كتب التفسير. أما إعراب الشرط الثاني حالا فلا يؤدي إلى ذلك؛ لأن معنى الآية سيكون: إن وهبت نفسها للنبي أحللناها له في حالة كونه مريدا نكاحها، ولا يغير في المعنى والشرط والحكم كون هذه الإرادة ممتدة قبل الهبة إليها، أو كونها حال هبتها نفسها فقط. ونحو هذا قولك: إن جاءك زيد ضاحكا فأكرمه،

(١) التذييل والتكميل٨/ ٢٣٥أ.

فالمقصود منه أنه إذا جاء زيد على هذه الحالة استحق الإكرام، سواء كان الضحك ممتدا قبل المجيء إليه أو كان حال المجيء، المهم أن تراه على هذه الحالة، وكذلك قولك: أكرم زيدا إن جاء إن ضحك، وقولك: إن جاءك زيد فأكرمه إن ضحك، كل هذه الأمثلة تؤدي المعنى نفسه.

رابعاً: خلاصة القول:

وقد خلصت من دراسة المسألة إلى ما يأتي:

١. أن توالي ثلاثة شروط فأكثر ليس له شواهد في الواقع اللغوي إطلاقا، وإنما هو من نسج خيال النحويين.

٢. أن توالي شرطين متلوين بجواب على النحو الذي استقر عند النحويين، وبني عليه حكم شرعي عند الفقهاء لم يرد له ـ أيضا ـ شاهد سماعي يحتج به، وأن ما ورد منه أمكن تخريجه على غير ما أراده النحويون المثبتون للمسألة، أو على أنه ليس مما يحتج به.

٣. لم يذكر النحويون المثبتون للمسألة أن هناك فرقا في المعنى بين نحو قولهم: إن أكلت إن شربت فأنت طالق ـ وهي المسألة التي ينطبق عليها مصطلح اعتراض الشرط على الشرط، كما حرر ابن هشام ـ وبين ما لا ينطبق عليها المصطلح، كقولهم: إن أكلت فأنت طالق إن شربت، وقولهم: أنت طالق إن أكلت إن شربت، وإنما كلها عندهم تؤول إلى تقدير ومآل إعرابي واحد، فالأولى ستؤول إلى: إن أكلت فأنت طالق إن شربت، وبهذا تصبح كالثانية، والثالثة ستؤول إلى التقدير نفسه، ثم يؤول هذا التقدير إلى أن جواب (إن شربت) ما دل عليه الشرط المتقدم وجوابه، وبهذا سيصبح التقدير في الجميع: إن شربت فإن أكلت فأنت طالق، وبهذا فالشرب مقدم على الأكل عندهم.

٤. أن هذا التقدير والترتيب الذي استقر عند المتأخرين، ورجحه ابن هشام

وزاده توضيحا غير مطرد في المسألة، لا في التي ينطبق عليها مصطلح الاعتراض، ولا التي تشاركها في المعنى وفي المآل الإعرابي، فلو كان المتكلمان -مثلا- خارج مكة، وقال أحدهم للآخر: إن ذهبت إلى مكة إن رجعت في يوم واحد كافأتك، فإن تحقق المكافأة لا يكون بتحقق الرجوع أولا؛ لأن قرينة الحال مانعة من هذا، ولو قلت -مثلا-: إن جاءك زيد إن كان مؤدبا في الكلام معك فأكرمه، فإن المجيء لابد أن يسبق معرفتك كونه مؤدبا؛ لأنه لا بد أن يأتي ويحصل منه ما يدل على أدبه، ثم يكون الإكرام منك، وكذلك الأمر في آية سورة الأحزاب فإن إرادة النبي غير سابقة هبة المرأة نفسها، وكذلك الأمر في نحو قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن الظن بإقامة حدود الله لا يكون إلا بعد الطلاق إذا أراد المطلق مراجعة زوجته. ولعل عدم الاطراد هذا هو ما جعل أبا حيان والسمين الحلبي كما سبق يشترطان عدم وجود القرينة المانعة من تقدم الثاني على الأول كما سبق، وعلة عدم الاطراد هي العلة نفسها التي رد بها ابن هشام تقدير ابن مالك كون الشرط الثاني مقيدا للأول بمعنى الحال، إذ لا يصح عند ابن هشام أن تقول: إن قمت إن قعدت فأنت طالق؛لأنه محال أن يكون التقدير إن قمت قاعدة، وسيأتي أن هذا غير محال.

٥. أن الإعراب الأنسب للشرطين المتواليين المتقدم عليهما الجواب أن يكون الثاني قيدا بمعنى الحال من الأول، كما ذهب إليه الزمخشري وابن مالك.

٦. أنه إذا أمكن إجازة توالي شرطين متلوين بجواب واحد قياسا على توالي شرطين مسبوقين بجواب، فإن الأرجح -في نظري- أن يكون على تقدير الزمخشري وابن مالك أيضا، وأما اعتراض ابن هشام -كما سبق- على هذا التقدير بعدم الاطراد في نحو قولهم: إن قمت إن قعدت فأنت طالق؛ لأنه محال أن تقوم قاعدة= ففيه نظر؛ لأن عدم الاطراد أيضا حجة عليه هو -كما سبق- في نحو قول أحد

المتكلمين وهما في جدة: إن ذهبت إلى مكة إن رجعت في اليوم نفسه كافأتك، وفي نحو آية الأحزاب السابقة، ولأنه يمكن أن يكون مطردا على التأويل التالي: إن قمت حالة كونك قاعدة، أي: إن قمت من قعود أو وأنت في حالة قعود لا في حالة اضطجاع مثلا، وخصوصاً أنه ليس هناك مستند سماعي يركن إليه لدى ابن هشام يمنع هذا التقدير والمعنى، ويثبت تقديره هو في المسألة. كما أن تأويل الزمخشري وابن مالك يمكن أن يطرد في جميع الشواهد والأمثلة الواردة سواء ما توالى فيه شرطان مسبوقان بجواب أم ما توالى فيه شرطان متلوان بجواب، أم ما جاء فيه الشرط متلوا بجواب متلو بشرط.

أما ما توالي فيه شرطان مسبوقان بجواب فكآيتي هود والأحزاب السابقتين وقد سبق ترجيح الحالية فيهما، وأما ما توالى فيه شرطان متلوان بجواب فكبيت ابن دريد، إذ يكون التقدير فيه: فإن عثرت بعدها حالة كوني ناجيا منها فقولا لي: لا لعا، وأما ما جاء فيه الشرط متلوا بجواب متلو بشرط فكقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ** ﴾ [يونس: ٨٤]، إذ يكون التقدير فيها: فعليه توكلوا بهذا القيد، وهو حالة كونكم مسلمين، وكقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النساء: ٥٩]، إذ يكون التقدير فيها: فردوه إلى الله والرسول بهذا القيد، وهو حالة كونكم تؤمنون بالله واليوم والآخر. وهكذا في كل مثال على هذا النحو.

٧. أن هناك فرقا دقيقا في المعنى لا في الإعراب بين الشرطين المتواليين وبين الشرطين المفصولين بجواب الأول، ففي الشرطين المتواليين قد يكون الثاني حالا تصاحب الفعل أو يقع بعده الفعل حسب السياق، ففي نحو: إن قمت إن قعدت فأنت طالق، يكون المعنى إن قمت والحال أنك قاعدة، أو إن قمت بعد قعود، وفي

هذا المثال يكون القعود سابقا للقيام. وفي نحو: إن جئتني إن كنت مؤدبا أكرمتك، يكون الأول حال مصاحبة المجيء.

أما الشرطان المفصولان بجواب فالشرط الثاني يكون حالا من الجواب، ففي نحو: إن قمت فأنت طالق إن قعدت يكون (إن قعدت) حالا من الجواب، فيكون المعنى: إن قمت فأنت طالق في هذه الحال، وبهذا يكون القيام سابقا القعود. وأنت إذا قلت ـ أيضا ـ: إن ذهبت إن جئت أكرمتك كان المعنى: إن ذهبت حالة كونك جائيا أو بعد مجيء أكرمتك، فيكن المجيء سابقا للذهاب، ولكنك إذا قلت: إن ذهبت أكرمتك إن جئت يكون المعنى: إن ذهبت أكرمتك في هذه الحالة، فيكون الذهاب سابقا للمجيء.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، القاهرة- مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٨هـ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: د. عبد العال مكرم، القاهرة، عالم الكتب، ط٣، ١٤٢٣هـ.
- اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام، تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز، عمان، دار عمار، ط١، ١٤٠٦هـ.
- أمالي ابن الشجري، تحقيق: د. محمود بن محمد الطناحي، القاهرة- مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٣هـ.
- البحر المحيط لأبي حيان، طبعة دار الفكر.
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، القاهرة، دار الحديث، د. ط، ١٤٢٧هـ.
- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط دراسة وتحقيق، إعداد: د. إبراهيم بن سالم الصاعدي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٤٢.
- التبيان في إعراب القرآن للعكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، تحت الرقم٦٠١٦ /هـ.
- التعليقة على كتاب سيبويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق: د. عوض القوزي، القاهرة: مطبعة الأمانة، ط١، من ١٤١٠ إلى١٤١٧هـ.
- تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب لابن خروف، من أول القطعة المتاحة

إلى نهاية باب التصغير دراسة وتحقيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، إعداد: صالح بن أحمد بن مسفر الغامدي ١٤١٤هـ.

- حاشية الصبان على شرح الأشموني ومعه شرح شواهد العيني، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- حجة القراءات للإمام الجليل أبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٢٢هـ.
- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين القهوجي وبشير جويجاتي، دمشق، دار المأمون للتراث.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخراط، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: د. حسن الحفظي، ود. يحي بشير مصري، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام، ط١، ١٤١٤هـ.
- شرح الكافية الشافية لابن مالك، حققه: د. عبدالمنعم هريدي، مكة المكرمة- مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز.
- شرح كتاب سيبويه للرماني من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال تحقيقا وموازنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية اللغة العربية بجامعة الإمام، إعداد: سيف بن عبدالرحمن العريفي، ١٤١٨هـ.
- شرح كتاب سيبويه للسيرافي، مخطوط، ومنه مصورة عن دار الكتب في المكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت الرقم: ١٠٢٩٦- ١٠٣٠٠.
- شرح مقصورة ابن دريد وإعرابها للمهلبي، تحقيق: د. محمد جاسم الدرويش، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
- الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسي، تحقيق: د. محمود

الطناحي، القاهرة- مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي، تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، الرياض، مكتبة العبيكان.
- صناعة الشاهد الشعري عند ابن مالك للدكتور: نعيم بن سليمان البدري، دمشق: الينابيع، ط١، ٢٠١٠م. الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمداني، تحقيق: د. فهمي حسن النمر وزميله، قطر: دار الثقافة، ط١، ١٤١١هـ.
- الغرة في شرح اللمع، لابن الدهان، مصورة عن نسخة مكتبة قليج علي باشا بتركيا برقم٩٤٩.
- الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة- مطبعة الخانجي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- الكشاف للزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، الرياض- مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ.
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الأسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، عمان، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ.
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، عني بنشره: برجشتراسر، المطبعة الرحمانية، ١٩٣٤م.
- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، تحقيق: د. محمد بن كامل بركات، جدة- مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز بدار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ.
- معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية مركز تحقيق التراث، ط٣، ١٤٢٢هـ.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، تحقيق: د. عبداللطيف الخطيب، الكويت، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبدالسلام هارون وعبدالعال سالم مكرم، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢١هـ.